



ISSN2075-7220 :

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 :

الرقم الدولي الإلكتروني

مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ♦ جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- ♦ دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- ♦ التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- ♦ مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ♦ ا.د اسراء محمد علي سالم
- ♦ ابراهيم سالم كاظم
- ♦ أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- ♦ م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- ♦ أ.د. منصور حاتم محسن
- ♦ أ.د. ايمان طارق الشكري
- ♦ وليد طعمه مقتن

العدد الرابع

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم البريد في دار الكتب والمخطوطات ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College
of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

♦ Labour offences provided for
by special laws

♦ The role of administrative
sanctions in protecting drug
security

♦ The Monetary Mortgage,
Legal Study Compared to
Islamic Jurisprudence

♦ A concept of principle of full
refund of benefits

♦ Prof. Dr. Asra Muhammad Ali
Ibrahim Saleh Kadhm

♦ Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

♦ Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

♦ Prof. Dr. Eman Tarek Makki
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
2.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
3.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
4.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	أ.د. اسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
5.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدواني (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان حوراء حيدر ابراهيم الطائي م.	١٥٤-١٧٨
6.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمّل الميالي	١٧٩-٢٠٨
7.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع أ.د. علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
8.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السيف في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
9.	التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
10.	دراسة مقارنة "" (مفهوم حق الإمكان القانوني)	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
11.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	أ.د. منصور حاتم محسن م.د. بان سيف الدين محمود م.م. خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
12.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
13.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
14.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
15.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
16.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
17.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
18.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
19.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
20.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
21.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٥-٨١٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		وسام عبد العظيم عبيد	
22.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعوي	٨٤٣-٨١٤
23.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على منها	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٨٤-٨٤٤
24.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٩٢٣-٨٨٥
25.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)	عبيد هجيج حسون .أ.د. كرار علاوي خضير المساري	٩٥٨-٩٢٤
26.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٨٨-٩٥٩
27.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفقة جودة	١٠٢٢-٩٨٩
28.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	أ.د. علاء عبد الحسن كريم م.د. اركان عباس حمزة	١٠٦٤-١٠٢٣
29.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٨٥-١٠٦٥
30.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٧-١٠٨٦
31.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١٤٨-١١١٨
32.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٨٤-١١٤٩
33.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١٢٠٦-١١٨٥
34.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٤٢-١٢٠٧
35.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٧٩-١٢٤٣
36.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القرشي	١٣٢٨-١٢٨٠
37.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٦٢-١٣٢٩
38.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	١٣٩٦-١٣٦٣
39.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ. د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٤٢٦-١٣٩٧
40.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكري محمد حسين الياسين م.م. عبد الخالق غالي مهدي	١٥٠٦-١٤٢٧
41.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
42.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
43.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
44.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
45.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
46.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
47.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي الحسيني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
48.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حليوص	١٧٧٩-١٧٣٥
49.	أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	أ.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
50.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	أ.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
51.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
52.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
53.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	أ.د. حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
54.	الضمانات الدستورية لحقوق وحرية الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ.د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
55.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي محمد عبد الواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
56.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
57.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
58.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
59.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
60.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
61.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
62.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢٤٦-٢٢١٦
63.	جريمة التفتيق عن الآثار دون موافقة	أ.م.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٧٩-٢٢٤٧
64.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٣١٦-٢٢٨٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
65.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
66.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ. م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
67.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
68.	ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف	ا.م.د. ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
69.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د. اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
70.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
71.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.د. عبد الرزاق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
72.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المساواة (دراسة مقارنة)	م.د. عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
73.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفته	٢٥٣٥-٢٥٦٧
74.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شناعة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
75.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماني	٢٦٠٤-٢٦٢٠
76.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
77.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م. عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
78.	التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
79.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
80.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م. طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
81.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م. زينب كاظم مطلق محمد عباس عبد العاودي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
82.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣



التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف

ابتهال حميد غريب

جامعة بابل – كلية القانون

أ . د فراس كريم شيعان

جامعة بابل – كلية القانون

ملخص البحث

الأصل ان المقرض يقوم بتسليم مبلغ القرض إلى المقترض ، ألا انه يحصل في بعض الاحيان قيام شخص ثالث بتسليم القرض إلى المقترض بناءً على طلب المقرض او وجود علاقة سابقة بينهما ، فنكون في ذلك الفرض امام عدة علاقات قانونية و دولية في ذات الوقت ، التي تتمثل بالعلاقة بين المقرض المباشر والمقرض الغير المباشر والعلاقة بين المقرض الغير المباشر و المقترض. فضلاً عن ذلك رغبة الأطراف في زيارة الأرباح يتطلب زيادة مبالغ الاقتراض التي تعجز بمفردها على تمويلها. فتلجأ إلى الاقتراض المشترك وعلية نكون امام عقد القرض الدولي المجمع ، الذي يكون بصورتين عن طريق تجمع المصارف او بإصدار سندات القرض عن طريق الشركات نتيجة لتعدد الأطراف وتعارض المصالح. نتيجة لزيادة المبالغ في عقد القرض الدولي وتقلب الظروف تؤدي في بعض الاحيان الى زعزعت الثقة بين الاطراف المتعاقدة ، لذا تبرز أهمية تقديم الضمانات للمقرض التي تؤدي الى استقرار وتشجيع على أبرام عقد القرض الدولي ، تتمثل هذه الضمانات بالعينية والشخصية .

لذا فإن تطبيق القانون الذي يحكم تلك العلاقات لا يخلو من صعوبة ، سواء في ضل وجود الارادة، أو غيابها.

المقدمة

اولاً:- جوهر فكرة البحث .

يتمثل النطاق الشخصي لعقد القرض الدولي بالقوة الإلزامية للقانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي، التي يتمتع بها الأشخاص القائمين بتنفيذ عقد القرض الدولي ، فإن الأصل في أطراف عقد القرض الدولي هما المقرض والمقترض . فإن القوة الإلزامية لهما تتمثل بقانون الإرادة أو القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي الناتج عن اتفاقهما من حيث تفسير العقد وغيرها من المسائل التي يحصل فيها النزاع اثناء مرحلة التنفيذ^(١).

إلا أن المسألة تدق في حالة تعدد الأطراف سواء كان التعدد من قبل المقترض أو المقرض . فإن التعدد من قبل المقرض يختلف فيما إذا كان الطرف المشارك مع المقرض بسبب وجود علاقة سابقة بينهما أو تكون فقط تنفيذاً لعقد القرض الدولي مقابل رسم معين ، أو يكون التعدد أكثر من طرف كما في القرض المجمع ، إلا أنها تختلف فإنها طرف بعقد القرض الدولي يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٢).

أما التعدد من قبل المقترضين فيمكن تصور أن يكون طرف ضامن لعقد القرض الدولي أو يكون مقترض وذا صلة بالعقد الأصلي بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الأحوال^(٣). فإن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق يكون من المسائل الشائكة والمعقدة في ذات الوقت، لأن الأطراف متعددة ومختلفة الجنسية.

ثانياً:- أهمية البحث .

تتجلى أهمية البحث بمعالجة موضوع يحظى باهتمام الكثير من دول العالم نظراً للتطور الحاصل في جميع مجالات الحياة من بينها العمليات المصرفية. إذ أصبح بإمكان الدول على صعيد المعاملات الخاصة بإجراء العمليات المصرفية خارج حدود الدولة، أدى ذلك إلى ظهور عمليات مصرفية ذات طابع دولي. فترتب على ذلك فجوة في القانون لعدم وجود نص قانوني يحكم تلك العمليات. لذلك نجد عدداً من الدول أبرمت اتفاقيات لتحديد الأحكام الخاصة لعدد من العمليات وبعض آخر يحكمها الاتفاقات الخاصة بالالتزامات العقدية.

وفي هذا المقام تتمثل أهمية البحث ببيان أهمية قانون الإرادة في القروض التي تتخذ صوراً مختلفة كما هو الحال في تنفيذ عقد القرض الدولي متعدد الأطراف، ويتجسد التعدد بتنفيذ عقد القرض الدولي من قبل أكثر من جهة وفي القرض الدولي المجمع.

لذلك تكون الدراسة لإيجاد قواعد إسناد تكون أكثر ملائمة للعمليات المصرفية، في ظل التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتجارة الدولية وقواعد الإسناد التي نص عليها القانون المدني العراقي.

ثالثاً:- إشكالية البحث.

لا تثار المشكلة عندما تكون العلاقة بجميع عناصرها تعود إلى دولة واحدة إذ تكون محكومة بقانون تلك الدولة في جميع مراحل العقد. غير أن الإشكالية تتحقق عندما ترتبط العلاقة بعنصر أو أكثر بقانون دولة أخرى، والسبب في ذلك أن التطور الكبير الذي شهده العالم في المدة الأخيرة مرتبط بتطور الحياة الاقتصادية والانتشار الواسع للمشاريع، مما أدى ذلك إلى تجاوز الحدود الدولية واعتمادها شبه كلي على المصارف في تسيير تلك المشاريع. فإن المصارف الوطنية لا تكون قادرة على دفع تلك المبالغ الضخمة؛ لأنها تتجاوز رأس مالها، لذلك تلجأ تلك المشاريع إلى الاقتراض من دول أخرى، لذا تثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على القرض الدولي المجمع الذي يشترك فيه أكثر من مقرر. والقرض الدولي الذي يتم تنفيذه من قبل أكثر

من جهة ؟ . أضافه إلى ذلك بيان مدى فعالية الضمانات العينية والشخصية في عقد القرض الدولي ، وفي الوقت نفسه بيان القانون الذي يحكم تلك الضمانات؟.

رابعاً :- نطاق البحث .

. ويتمثل النطاق البحث بأطراف عقد القرض الدولي، إذا يتعلق البحث بأشخاص القانون الخاص سواء أكانوا أشخاص معنوية أم طبيعية ، فإن الأصل في عقد القرض يتكون من شخصين أحدهما مقرض والآخر مقترض ففي هذا الفرض يكون من السهل معرفة القانون الذي يحكم عقدهما ، وذلك عن طريق إعمال ضوابط الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية مع مراعاة الطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية ، إلا أن المسألة تختلف في حالة تعدد الأطراف سواء كان التعدد من جهة المقرض أو المقترض كما في حالة تنفيذ عقد القرض من قبل أكثر من جهة، أو القرض الدولي المجمع.

خامساً:- منهجية البحث.

سننتبع في بحثنا هذا منهجاً ثلاثياً إذ سيكون منهجاً تحليلياً تأصيلياً مقارناً في الوقت نفسه . إذ سنقوم بتحليل كل نص تشريعي أو حكم قضائي أو رأي فقهي و نتناوله بالبحث والدراسة ، واختيار الراجح عند الاختلاف أو اقتراح ما يناسب موضوع البحث ، كما سيكون منهجاً تأصيلياً من خلال رد الفروع إلى أصولها ، وأخيراً سيكون منهجاً مقارناً بين التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية، إذ بدأت بالقانون الفرنسي الذي يمثل الاتجاه اللاتيني لمعرفة مدى قدرة المشرع العراقي في الاستفادة منه لإيجاد قواعد إسناد أكثر ملاءمة للعمليات المصرفية في ظل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي .ومن ثم لائحة روما واحد لسنة (٢٠٠٨) الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ، و ثم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام (١٩٥١) مع تعديلاته . مع الإشارة في بعض مواطن البحث إلى الاتفاقيات التالية: اتفاقية جنيف عام (١٩٣١)، اتفاقية واشنطن لسنة (١٩٦٥)، القواعد التوجيهية الأوروبية للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في (٢١ أبريل ٢٠٠٤) على الأسواق في الأدوات المالية، فضلاً عن قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧).

وفضلاً عن ما تقدم سوف نبين موقف القضاء كلما أمكن ذلك، بسبب ندرة الاحكام القضائية الخاصة بالقرض الدولي.

سادساً:- خطة البحث.

لكي نصل إلى منهج سليم في معالجه الموضوع ،فقد اتبعنا منهجاً يتلاءم مع الغرض من كتابه هذا البحث ،وعليه بدأت خطتنا بمقدمة بينا فيها أهميه الموضوع وأسباب اختيارنا له ،ثم تفرعت المعالجة إلى مبحثين الأول تعدد أطرف الالتزام والثاني بعنوان القرض المجمع، وإذا ما انتهينا من ذلك أجملنا أهم مستخلصات البحث بخاتمة.

المبحث الأول

تعدد أطراف الالتزام في عقد القرض الدولي

لما كان عقد القرض الدولي من العقود لها صدى واسع في الحياة الاقتصادية ، ألا أنه لم يُعد عقد يتسم ببساطة كما في السابق .بل تعدد الأطراف لغرض تعزيز روح الثقة و الائتمان لدى الأطراف المتعاقدة . تتجسد صور تعدد الأطراف بتنفيذ من قبل مقرض آخر ؛وذلك لوجود علاقة سابقة بينهما . أو نتيجة تقدم المقترض ضمانات، التي تشجع هي الأخيرة على أبرام عقد القرض الدولي ^(٤) . ألا أنه يثار تسأل حول القانون الذي يحكم تلك العلاقات الناشئة عن أبرام عقد القرض الدولي الأصلي ، فهل هي محكومة بذات القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي الأصلي أم قانون مغاير ؟؟

نتيجة لما تقدم ذكره أرتينا تقسيم المبحث على مطلبين الاول لبيان تنفيذ عقد القرض الدولي من قبل أكثر من مصرف ، وفي الثاني تعدد الأطراف من جهة المقترض في عقد القرض الدولي .

المطلب الأول

تنفيذ عقد القرض الدولي من قبل أكثر من مصرف

بيننا سابقاً آلية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي المبرم بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية أو المزدوجة. إلا أن المسألة تدق إذا قام المصرف المقرض بتحويل مصرف آخر لتسليم مبلغ القرض إلى المقرض. فعلى سبيل المثال قام عراقي بإبرام عقد القرض الدولي مع المصرف الأردني فقام الأخير بتحويل المصرف السوري بتسليم مبلغ القرض إلى العراقي .

ففي المثال المتقدم نلاحظ أن العلاقة بين العراقي والمصرف الأردني علاقة دولية دون أدنى شك، فيما إذا حصل نزاع سوف يطبق قواعد الإسناد التي تم التطرق لها سابقاً. فلو دققنا النظر في المثال السابق ، نكون أمام علاقيتين دوليتين الأولى العلاقة الناشئة بين المصرف المقرض المباشر والمصرف المقرض غير المباشر(المنفذ)^(٥). والثانية العلاقة الناشئة بين المقرض والمصرف غير المباشر(المنفذ).

فإن العلاقات الناشئة بينهما علاقات دولية دون أدنى شك استناداً إلى المعيار المزدوج . وفيما يتعلق بالقانون الذي يحكم تلك العلاقات، فقد خول القانون الأطراف تلك العلاقات الحرية في اختيار القانون الذي يحكم العلاقة بينهما ، كما سنبين ذلك فيما يأتي:-

أولاً:- الاختيار الصريح .

من الثابت في الأنظمة القانونية الدولية تمنح إرادة الأطراف الحرية في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما ،فإن الاختيار يكون واضحاً من ضمن بنود العقد المبرم بين المقرض المباشر والمقرض غير المباشر(المنفذ) ،يؤدي الاختيار الصريح دوراً مميزاً في تحقيق نجاح عقد القرض الدولي ؛يضمن للأطراف المتعاقدة معرفة القانون الذي يحكم علاقتهما ، فإنه ناتج عن اختيارهما ،وبالتالي يحقق المصلحة المشروعة التي يسعى أطراف عقد القرض الدولي إلى تحقيقها .وعلى هذا الأساس يمتنع القاضي من تطبيق قانون آخر غير مرغوب به بالنسبة للأطراف^(٦).

ثانياً :- انعدام الاختيار الصريح.

في بعض الأحيان لا تقوم الأطراف المتعاقدة باختيار القانون الذي يحكم عقدهما ،وفي ذات الوقت يتعذر على القاضي إيجاد القانون الأكثر صلة بالعقد ،لذلك يلجأ القاضي إلى الضوابط المقررة في القانون الدولي الخاص.

يقوم القاضي بتوطين عقد القرض الدولي وفقاً لضوابط الإسناد الجامدة التي تكون أكثر صلة بالعقد وتتمثل بمحل إبرام أو تنفيذ عقد القرض الدولي أو الموطن المشترك بين المتعاقدين ؛وذلك لافتراض العلم المسبق لدى الأطراف المتعاقدة ،بأن القاضي يقوم بإسناد عقد القرض الدولي على أساس تلك الضوابط^(٧).

على رغم من بساطة معرفة القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي سواء كان للقاضي أو الأطراف على حد سواء ، إلا أنه يضيفي لعمل القاضي صعوبة وتقيد في إيجاد القانون الأكثر صلة لعقد القرض الدولي^(٨).لذا

يلجأ القاضي إلى الأسلوب المرن في تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي. ويتجسد ذلك بإسناد عقد القرض الدولي بموجب نظرية الأداء المميز^(٩). فإن صاحب الأداء المميز في هذه الحالة هو المصرف المقرض غير المباشر؛ إذ يؤدي دوراً محورياً ورئيساً في العلاقة العقدية بين المصرف المقرض المباشر وغير المباشر.

و بخصوص العلاقة الثانية الناشئة بين المصرف المقرض غير المباشر (المنفذ) والمقرض، فمن الممكن الاتفاق على قانون يحكم علاقتهما استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة سواء كان الاختيار صريحاً أو ضمناً. إلا أنه قد يغفل الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما، فيلجأ القاضي إلى أعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية إلا أنها لا يمكن الأخذ بها؛ لأنها تحدد القانون وفق ضوابط محددة مسبقاً دون النظر إلى الجانب الموضوعي الأكثر صلة بالعقد. لذا يقوم القاضي بإسناد تلك العلاقة وفقاً للضوابط المرنة التي تتمثل بالنظرية الأداء المميز، فإن صاحب الأداء المميز هو المصرف المقرض غير المباشر استناداً إلى طبيعة عمل المصرف التي تتأثر بالواقع الاقتصادي إذ تتم تلك العمليات في مجال مؤسسي وإقليمي ثابت، فضلاً عن ذلك تتميز بخصوصية مرموقة يصعب إخضاعها إلى قانون آخر، لذا تطبيق قانون المصرف المقرض غير المباشر يضيف استقراراً لتلك العمليات ومنح الأمان واستقرار للمقرض في معرفة القانون الذي يحكم النزاع^(١٠).

وفي القانون الفرنسي نجد أن لائحة روما واحد تفتقر إلى نص يتضمن فكرة تنفيذ عقد القرض الدولي من قبل مصرف آخر، إلا أنه يمكن الأخذ بهذه الفكرة استناداً إلى قواعد الغرفة التجارية الدولية بباريس لعام ١٩٩٢ فقد نصت في مادة (٢٧)^(١١). نلاحظ من المادة المتقدم ذكرها تعدد مكان الضمان، فإنه من الممكن تعدد مكان المصارف المنفذة لعقد القرض الدولي، فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة قانون المصرف الذي يتم فيه التنفيذ في حالة غياب الاختيار الصريح.

كذلك الحال في القانون العراقي نلاحظ عدم جود نص يشير إلى إمكانية تنفيذ عقد القرض الدولي من قبل أكثر من مصرف، إلا أنه يمكن تطبيق مادة (٢٥) من القانون المدني العراقي على العلاقة الناشئة بين المصرف المقرض المباشر والمصرف المقرض غير المباشر، ونفس الحال على العلاقة الناشئة بين المصرف المقرض غير المباشر والمقرض. وفي حالة انعدام الاختيار الصريح أو الضمني فيمكن تطبيق النظرية الأداء المميز استناداً إلى مادة (٣٠) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

تعدد الأطراف من جهة المقرض في عقد القرض الدولي

تؤدي القروض دوراً مميزاً في التنمية الاقتصادية، إذ تقوم بتشغيل المشاريع سواء كانت كبيرة أو صغيرة في ذات الوقت تنشط حركة السيولة النقدية في الأسواق. فمن المعروف إن عقد القرض الدولي من العقود الزمنية قد تتخلل تلك الفترة بأزمة اقتصادية، يتعذر استرداد قيمة القرض لذا يصبح الاقتراض (الائتمان) متذبذبة. لذا أصبح وجود الضمان بعقد القرض الدولي أمراً ضرورياً لتفادي مخاطر الائتمان ، فيصبح من غير المتصور وجود ائتمان حقيقي دون ضمانات أو تسهيلات ، فإن الأخيرة تشمل الضمانات العينية والشخصية ولكل منها أحكام خاصة كما يأتي :-

أولاً :- الضمانات العينية .

تتجسد فكرة الضمانات العينية بتخصيص مالٍ معين لضمان الوفاء بقيمة القرض، فيترتب للمقرض حق عيني على تلك الأموال ^(١٢)، فإن الضمانات العينية لا تخرج عن نطاق الرهن التأميني والحيازي ورهن الأوراق المالية والتجارية ^(١٣) .

يشمل الرهن التأميني العقارات والحقوق العينية المترتبة عليها^(١٤). إذ يترتب للمقرض حق على العقار أو الحق العيني، إلا أنه لا يتمتع بمزايا ذلك الحق وإنما يتمتع بحق التتبع؛ لأن حقه قبل مرحلة التنفيذ في حالة سكون خلاف مرحلة التنفيذ فيتحرر من ذلك ويخول المقرض مزايا الحق العيني. فضلاً عن ذلك فإن المقرض يتمتع بكافة مزايا الحق العيني شريطة عدم الإضرار بالمقرض ^(١٥).

ففي فرض إبرام عقد القرض الدولي بين شخص عراقي الجنسية وشخص أردني الجنسية ، اتفقا على أن القانون الذي يحكم عقدهما هو القانون العراقي في حالة حدوث النزاع ، إلا أن العراقي طلب من الأردني ضماناً على عقد القرض الدولي ، فقبل الأردني بذلك وقدم ضمان عقار موجود في الأردن . وخلال فترة التنفيذ لم يقوم الأردني بسداد مبلغ القرض ، فإن الأصل تطبيق القانون العراقي على عقد القرض الدولي إلا أن عقد القرض الدولي مضمون برهن عقار في الأردن والقاعدة في أغلب الأنظمة القانونية بأن العقار يخضع لقانون الدولة الموجود فيها ، بذلك يتم تطبيق القانون الأردني فإنه صاحب الاختصاص .

أما بالنسبة للرهن الحيازي فإنه يشمل المنقول والعقار على حد سواء^(١٦)، إذ يترتب للمقرض حق عيني يخول المقرض حيازة المرهون عكس ما هو عليه في الرهن التأميني، فيلتزم المقرض بإدارته وصيانته والحفاظ على المرهون ، فضلاً عن ذلك يقوم باسترجاع المرهون وقت انقضاء حق الرهن واستيفاء المقرض حقه . مقابل ذلك فإن المقرض يبقى محتفظاً بحق الملكية لا الحيازة ، إذ يتمكن من إجراء جميع التصرفات على المرهون ، إلا أنها غير نافذة بوجهة المقرض . فضلاً عن ذلك فإن المقرض يلتزم بضمان الرهن وهلاك المرهون وفي الوقت نفسه يلتزم بنفقات عقد الرهن ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك^(١٧).

ففي فرض أبرم عقد القرض بين شخص عراقي الجنسية وشخص سوري الجنسية ، إذ تم الاتفاق على تطبيق القانون السوري في حالة حدوث النزاع ، إلا أن العراقي طلب ضماناً على تنفيذ عقد القرض فقدم السوري ضمان بضائع موجودة في العراق ، ففي خلال فترة التنفيذ أخل السوري في تنفيذ الالتزام في عقد القرض ، أتجه العراقي للتنفيذ على البضائع المرهونة لضمان عقد القرض الدولي ، فإن الأصل بتطبيق القانون السوري على عقد القرض ، إلا أنه تم تطبيق القانون العراقي على البضائع المرهونة استناداً إلى القاعدة التي تنص عليه أغلب الأنظمة الدولية على سريان القانون موقع المال وقت الذي يترتب عليه الحق .

وفيما يتعلق برهن الأوراق التجارية والمالية فإنها تتمتع بأحكام خاصة في نطاق الرهن التجاري^(١٨) ، ليس محل بحثنا بل نقتصر على بيان القانون الذي يحكم رهن الأوراق التجارية والمالية وليس الأحكام التي تتعلق بإنشاء الرهن عليها.

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية مسألة شائكة، لذا سوف نبينها بالصورة التالية :-

١- من حيث شكل الورقة التجارية فإنها تخضع لقانون محل إبرامها ؛ وذلك لتحقيق سرعة وسهولة تداولها ؛ لأن أطراف العلاقة على معرفة مسبقة بقانون محل إبرامها ، مما يؤدي إلى إبرامها وفق تلك الشروط التي تتطلب دون جهد وعناء كبير على أطراف العلاقة.

٢- من حيث الشروط الموضوعية التي تتعلق بـ :-

أ- الأصل تطبيق قانون الجنسية على أهلية الملتزم في الالتزام الصرفي ، إلا أنه يستثنى من تطبيقه في حالة تحايل على القانون ففي هذه الحالة يطبق قانون محل الإبرام ؛ وذلك لضمان استقرار المعاملات التجارية .

ب- أما فيما يتعلق بالرضا والسبب فأصبح محل اتفاق الفقه في إخضاعها لقانون الإرادة؛ وذلك لعدم وجود نص قانوني في اتفاقية جينيف لسنة (١٩٣١) يتعلق بتحديد القانون الذي يحكم الرضا والسبب لذا تطبق القواعد العامة، إلا أنه لا يمكن إطلاق حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكمها؛ لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، لذا تكون حرية الأطراف متعاقدة محددة بين قانون محل الإصدار وقانون محل الوفاء أو التنفيذ^(١٩).

٣- و فيما يتعلق بمسائل التظهير وانتقال الحق ، فأصبح محل اتفاق الفقه في خضوع التظهير لقانون البلد التظهير ،أما انتقال الحق منح الاختصاص لقانون بلد الوفاء بها^(٢٠).

٤- فبالنسبة للآثار المترتبة على عاتق كل من الساحب والمسحوب عليه والمظهر يذهب البعض إلى إخضاعها إلى قانون سواء كان محل الوفاء أو محل الإنشاء؛ وذلك لتحقيق وحده القانون الذي يحكم الورقة التجارية . إلا أن البعض يذهب إلى قانون محل الإصدار الذي يتمثل بقانون الدولة التي وضع الملتزم فيها توقيعها على الورقة التجارية؛ استناداً إلى مبدأ استقلال التوقيع على الورقة التجارية^(٢١) .

أما بالنسبة لأوراق المالية فإنها تخضع إلى قانون مقر المؤسسة التي أصدرتها^(٢٢).

و يلاحظ في موقف القانون الفرنسي ،فقد نص القانون المدني الفرنسي في مادة (٣) على تلك القواعد بصورة عامة^(٢٣) ، وهذا ما أكدته لائحة روما واحد في مادة (٤) ^(٢٤) .

يتضح من المواد التي تم ذكرها أعلاه أن العقار يخضع الى قانون محل وجوده ،بما أنه الرهن التأميني يرد على العقار ومن ثم يطبق عليه قانون موقعه، أما بالنسبة للرهن المنقول يطبق عليه قانون موقع وقت ترتب عليه الحق .

و بالنسبة لموقف التشريع العراقي فقد ذكر المشرع العراقي في المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي^(٢٥) . يتضح من النص المادة المتقدم ذكرها أن المسائل التي تتعلق بالملكية والحياسة والحقوق العينية الأخرى أيّاً كانت طريقة الانتقال تختلف قاعدة إسنادها من حيث الشيء الذي تترتب عليه كما يأتي :-

١- إن قاعدة الإسناد الخاصة بالعقار تتمثل بتطبيق قانون موقع العقار ، فإن جميع الحقوق التي تترتب عليه تخضع لقانون موقعه وإن كان مغايراً عن قانون العقد الأصلي .

٢- أما بالنسبة للمنقول فإنه يخضع لقانون موقعه وقت ترتب عليه الحق وإن كان مختلفاً عن قانون العقد.

لذا فإن الضمانات العينية التي تتمثل بالرهن التأميني تخضع لقانون موقع العقار ، بينما الرهن الحيازي فإذا كان منقولاً يخضع لقانون موقعه وقت إبرام عقد القرض الدولي ، أما إذا كان عقاراً فإنه يخضع لقانون موقع العقار وإن كان مختلفاً عن القانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي .

ثانياً :- الضمانات الشخصية .

تتجسد فكرة الضمانات الشخصية بتعدد المسؤولين بتنفيذ الالتزام في عقد القرض الدولي ، وبذلك يتحقق الضمان للمقرض ^(٢٦)، فإن أبرز صورة يظهر فيها الضمان الشخصي هي الكفالة ^(٢٧) . فإن الكفيل لا يقدم مالياً معيناً أو حقاً عينياً لضمان تنفيذ الالتزام في عقد القرض الدولي ، إلا أنه في بعض الأحيان يقوم الكفيل بتحديد مال معين أو حق عيني ففي هذه الحالة يكون كفيلاً عينياً ، تسري عليه أحكام الرهن وبعض أحكام الكفالة التي تتناسب مع طبيعته . أما في حالة تكون الكفالة مطلقة لم تحدد بشي معين فإنها كفالة شخصية . وفي الوقت نفسه فإن المقرض الدولي لا يتمتع بأي من الحقوق العينية على أموال الكفيل ، بل يتمتع بصفة الضمان العام على كافة أموال الكفيل ^(٢٨) .

إن أغلب التشريعات قد نظمت الأحكام الخاصة بعقد الكفالة ^(٢٩) ، فإنها ليست محل بحثنا إنما نقتصر على بيان القانون الذي يحكم عقد الكفالة الدولية .

أحتدم الجدل الفقهي حول مسألة تحديد القانون الذي يحكم عقد الكفالة الدولية ، يرى البعض أن القانون الذي يحكم عقد الكفالة ذاته القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي ؛ نظراً للصفة التبعية التي يتميز بها عقد القرض الدولي ^(٣٠) . بينما يذهب البعض الآخر إلى أن صفة التبعية غير مطلقة ، بل إن عقد الكفالة يتمتع بنظام قانوني مستقل ، وإن التبعية تتمثل بالالتزام تبعياً للمقرض . وبذلك يتمكن أطراف العلاقة العقدية من اختيار القانون المغاير للقانون الذي يحكم عقد القرض الدولي سواء كان اختياراً صريحاً أو ضمناً . أما في حالة غياب الاختيار فأصبح محل اتفاق الفقه في تطبيق القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي ؛ فإنه يحقق الوحدة في تطبيق القانون الذي يحكم عقدي الكفالة والقرض ، وفي ذات الوقت يحمي توقعات الأطراف المتعاقدة ، فضلاً عن ذلك فإن اختيار ذلك القانون نتيجة للتركيز الموضوعي للعلاقة التعاقدية ^(٣١) .

من الجدير بالذكر إن الكفالة لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط ، فمن الممكن أن يكون الكفيل شخصاً معنوياً ويتمثل ذلك بالمصرف فتدعى الكفالة المصرفية ^(٣٢) . تخضع الأخيرة في التنظيم الداخلي إلى ذات الأحكام التي تنظم الكفالة العادية .

تتجسد الكفالة المصرفية الدولية في صورتين هما إذا كان المقترض مقيماً وبناءً على طلبه يكون المصرف المحلي كفيلاً لمصلحته مقرض غير مقيم ، أما الصورة الثانية فتكون عكس الأولى^(٣٣).

فإن الأصل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الكفالة المصرفية الدولية هو الاختيار الصريح أو الضمني ، إلا أنه تدق المسألة في حالة غياب الاختيار إذ يتم تطبيق قانون المصرف الكفيل ؛ لأن صفة الكفالة المصرفية من ضمن اختصاصه وبحكم مهنته في تقديم ضمانات فمن غير المعقول خضوع المصرف لقانون العقد الأصلي ، فضلاً عن ذلك بالرجوع إلى التركيز الموضوعي نجد أن المصرف الكفيل هو صاحب الأداء المميز^(٣٤).

و بخصوص موقف التشريع الفرنسي فلا يتضمن نصاً خاصاً بالكفالة الدولية سواء كانت كفالة شخصية أو مصرفية ، لذا تطبق عليه القواعد العامة التي تسري على العقود الدولية مع مراعاة بعض الخصائص التي يتميز بها عقد الكفالة ، وعلى المسار نفسه سار المشرع العراقي .

المبحث الثاني

عقد القرض الدولي المجمع

استمرت حركة الأموال عبر الحدود من دول الفائض إلى الدول التي تفتقر لها بشكل مباشر أو غير مباشر ، فأصبح الاقتراض وسيله فعالة في أنتعاش الاقتصاد الدولي للبلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. أدى ذلك إلى زيادة مبالغ المقرضة التي يعجز عنها المصرف في تمويلها بصورة منفردة ، فضلاً عن ذلك رغبتها في توزيع المخاطر الاقتصادية والقانونية ناتجة عن تلك القروض الدولية ، تزامن ذلك بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى الى ظهور فكرة القرض المجمع^(٣٥). فضلاً عما تقدمه القروض المجمعة من أهمية ، ألا أنه يثار مسألة تحديد القانون الذي يحكم تلك القروض الدولية المجمعة بتعدد أنواعها .

نظراً لما تقدم أرتينا تقسيم المبحث على مطلبين ففي الأول نبين مضمون فكرة القرض الدولي المجمع ، بينما الثاني نعالج آلية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي المجمع .

المطلب الأول

مضمون فكرة عقد القرض الدولي المجمع

نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية في جميع مجالاتها ،أدى إلى تكوين مشاريع ضخمة تتطلب راس مال ضخ ،و ذات الوقت لا يتمتع المصرف المقرض بتلك السيولة النقدية الكافية لتغطية تلك القروض .لذا يلجأ إلى الاقتراض من مصارف أخرى لتمويل عقد القرض الدولي لهذا ظهرت فكرة القرض الدولي المجمع^(٣٦).

تتجسد فكرة القرض الدولي المجمع بصورتين إما عن طريق اشتراك أكثر من مصرف مع المصرف المقرض ، إذ يقوم المصرف الرائد أو المدير بتنفيذ تلك العملية بثلاثة أشكال :-

الشكل الأول :- القرض المجمع المباشر .

تتمثل بإبرام المصرف المقرض مع المصارف الأخرى اتفاقيات لتمويل عقد القرض الدولي، فتقوم بتوقيع بصورة مباشرة مع العميل المقترض . إذ تلتزم الأطراف المقرضة بتقديم نسبة مئوية من المبلغ الإجمالي للقرض ،وفي ذات الوقت يلتزم المقترض بتسليم تلك الدفعات مع الفوائد التي تترتب عليها ،فيتم تنظيم تلك العملية بواسطة المصرف الرائد أو الوكيل . إذ يقوم بتسليم تلك الدفعات من المصارف المشتركة وتسليمها إلى المقترض ومن ثم تسليم تلك المدفوعات مع الفوائد المترتب عليها إلى ذات المصرف . فيقوم المصرف بتوزيعها على المصارف المشتركة كلا حسب نسبة المشاركة في القرض^(٣٧).

الشكل الثاني :- القرض المجمع غير المباشر .

تتمثل هذه الحالة باكتفاء العلاقة مباشرة بين المصرف المقرض والمصرف المقترض ، إذ يقوم المصرف المقرض إبرام اتفاقيات مع المصارف الأخرى لتمويل عقد القرض الدولي ؛ إلا أنه لا يكون هناك علاقة مباشرة بين العميل المقترض والمصارف المشتركة سواء كان المقترض يعلم بتلك المصارف أم لا أو تكون تلك الاتفاقيات سابقة أو لاحقة على إبرام عقد القرض الدولي . فإن المصرف الذي ينظم تلك العملية هو مصرف الأصلي ، إذ يقوم بإبرام تلك الاتفاقيات وتكون مستقلة بشروطها وأحكامها لا تسري عليها نفس أحكام عقد القرض الدولي الأصلي ،و ذات الوقت يتعهد بتسليم تلك الأقساط مع الفوائد المستحقة للمصارف المشتركة حسب نسبة المشاركة في المبلغ الإجمالي^(٣٨).

الشكل الثالث:- القرض المجمع المباشر وغير المباشر

بينما الشكل الثالث فهو يجمع بين خصائص الصورتين أعلاه، فيكون قرضاً مباشراً إذا تم الاتفاق بصورة مباشرة مع المقرض ، وذات الوقت يكون قرضاً غير مباشر إذا تم توقيعه بصورة غير مباشرة مع المقرض في نفس القرض^(٣٩).

إذ تترتب الالتزامات على عاتق المصرف الرائد أو المدير التي تتمثل بتجميع المصارف وإعداد الاتفاقيات والقيام بالمفاوضات تسبق عملية إبرام القروض المجموعة بصورها كافة بمرحلة تفاوض على نسبة المشاركة في المبلغ الإجمالي للقرض والفوائد المترتبة عليها وغيرها من المسائل التي تكون موضع اهتمام الأطراف المتعاقدة وتدعى بالمفاوضات الجماعية^(٤٠). إذ يكفي المصرف الرائد أو المدير في بعض الأحيان بالقيام بتلك الأعمال مقابل الحصول على رسوم تعرف برسوم ترتيب القروض . فأن عملية التنفيذ فيقوم بها مصرف آخر يدعى بالمصرف الوكيل ، إذ يقوم بتنفيذ الصفقة حسب الشروط المتفق عليها^(٤١).

أو عن طريق إصدار الشركة التي تعاني من عجز مالي لا ترغب في الاقتراض بصورة مباشرة سندات قرض ، إذ تتعاقد مع الجمهور عن طريق الاكتتاب العام ، إذ تتسم تلك السندات بوحدة القيمة المالية ونسبة الفوائد وحقوق الحاملين السندات تكون واحدة دون اختلاف بينهم^(٤٢).

تتجلى أهمية القرض الدولي المجمع في المشاريع التي تتطلب سيولة نقدية كبيرة ، وذات الوقت لا يمتلك المصرف المقرض تلك السيولة . لذا تلجأ إلى الاقتراض من مصارف أخرى ، مما يؤدي إلى عدم ضياع فرصة التعاقد وتوزيع المخاطر الاقتصادية والسماح لأكثر من مصرف بالاشتراك وإن كانت نسبة المشاركة صغيرة . علاوة على ذلك فإن دخول المصارف في إبرام القروض المجموعة تفسح المجال أمامها لاستفادة من خبرة غيرها في المشاركة مع المصارف الأخرى ، ومعرفة آلية الائتمان وغيرها وتتمكن من الدخول في الأسواق المالية الجديدة ، وتعزز الثقة الائتمانية التي تعجز بمفردها عن تحقيقها، وفي ذات الوقت تمنح عملائها الثقة والاطمئنان كونها مؤسسة جديرة بثقة العميل لإبرام عقد القرض الدولي المطلوب^(٤٣).

نظراً لما يتمتع به القرض المجمع من أهمية إلا أنه يترتب عليه مجموعة من المخاطر سواء كانت تتعلق بالمقرض أو المقرض ، لذا يرى البعض من عدم جدية القرض المجمع ، المخاطر التي يتعرض لها الأطراف أكثر من فائدة لذا لا يرحب البعض بهذه الفكرة^(٤٤).

نتيجة لما تقدم نلاحظ أن القرض المجمع الدولي يؤدي دوراً مميزاً في سد الحاجة لتمويل المشاريع الضخمة ، وذات الوقت يؤدي إلى توزيع المخاطر الناشئة عن اقتراض المبالغ الضخمة من المصارف المشاركة ، وفي ذات الوقت تمنح ثقة لعمالئها في تلبية طلبهم ، علاوة على ذلك فلا ترغب المؤسسة المالية أو المصرف في الإعلان عن حاجة إلى سيولة نقدية أو نقص فيها فتلجأ عادة في طرح سندات القرض بموجب الاكتتاب العام .

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي المجمع

تُعد مسألة تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع من المسائل الشائكة ؛ ويعود ذلك إلى تعدد الأطراف المتعاقدة وكل منها ذات سيادة مستقلة ترغب في ترجيح مصلحتها على مصلحة الأطراف الأخرى. لذا تحديد القانون الواجب التطبيق يتسم بالصعوبة ويتمتع بأحكام خاصة تختلف عن أحكام التي تخضع لها العقود الدولية العادية .

فمن المعلوم أن عقد القرض الدولي المجمع يكون بصورتين أما عن طريق تجمع المصارف أو عن طريق سندات التي تصدرها الشركة ، لذا سوف نبين أحكام تلك الصورتين كما يأتي :-

أولاً:- القرض الدولي المجمع ناتج عن تجمع المصارف .

سبق وأن تم بيان آلية تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي بصورة عادية ، إذ يتم ذلك بإدراج بند يحدد القانون الذي يحكم عقدهما مستوفي الشروط التي يحددها القانون لاختيار الصريح ^(٤٥).

إلا أن الأمر مختلف نسبياً في تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع بصورة صريحة ، فإن المصالح المتعارضة بين الأطراف المقرضة مع بعضها البعض يؤدي إلى صعوبة أعمال قانون الارادة على تلك القروض الدولية. لذا نجد أن أغلب المصارف تعتمد على أحد القوانين التجارية الرئيسة كالقانون الإنكليزي أو ولاية نيويورك الأمريكية ، وذلك رغبة منها في التعامل بموجب القواعد القانونية المستقرة والتي لها قابلية في حكم الصفقات الدولية المعقدة، فضلاً عن ذلك تجنب المخاطر القانونية التي يمكن حدوثها عند اختيار قانون أجنبي ^(٤٦) .

إلا أنه قد يكون عقد القرض الدولي المجمع لا يتضمن نصاً صريحاً يحدد القانون الذي يحكم عقدهم، لذا يلجأ القاضي إلى البحث عن الإرادة الضمنية التي يستدل عنها القاضي من خلال مجموعة قرائن التي تتمثل باختصاص القضائي متفق عليه في العقد؛ إذ يشير إلى رغبة الأطراف في الخضوع لقانون تلك الدولة، علاوة على ذلك قد يستخدم الأطراف بعض المصطلحات الخاصة لقانون دولة معينة أو اتفاق على عملة معينة^(٤٧). فإن تلك القرائن لا تكون ذات معيار حاسم لتحديد على ضوءها القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع كما بينا سابقاً في الفصل الأول.

لذا يلجأ القاضي إلى أعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية التي تتصف بضوابط الإسناد الجامدة التي تتمثل بمحل الإبرام أو التنفيذ عقد القرض الدولي المجمع أو الموطن المشترك للأطراف المتعاقدة^(٤٨)، على الرغم من إمكانية تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع، إلا أنه يفتقر إلى الصفة التي تتطلب بالقانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع وهي صلة الموضوعية بالعقد كما بينا سابقاً في الفصل الأول.

نتيجة لذلك يلجأ القاضي إلى الإسناد المرن في تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع في هذه الصورة إذ يؤدي دوراً مميزاً، فإن صاحب الأداء المميز في هذا الفرض إما المصرف الرائد في حالة قيامه بتنفيذ القرض، إما في حالة توكيل المصرف بقيام التنفيذ فيطبق قانونه؛ لأنه صاحب الأداء المحوري والرئيس والهدف في تلك العملية، لذا يكون ذا صلة بالعقد أكثر من أي قانون آخر، إذ يقوم بتجميع واستمرارية تنفيذ عقد القرض الدولي مع الأطراف وإعادة الأموال إلى أصلها مع الفوائد المترتبة عليها، كذلك يتحقق من الشروط المتفق عليها فيقوم بتنفيذها، فضلاً عن ذلك التأكد من الضمانات ومدى تناغمها مع القرض فيما لو تستجد ظروف تؤدي إلى الرجوع إلى تلك الضمانات، لذا لا يمكن تصور خضوعها إلى قانون آخر^(٤٩).

ثانياً:- القرض الدولي المجمع عن طريق سندات القرض .

يتجسد ذلك بإصدار الشركة سندات القرض وفي الأغلب تكون شروط تلك السندات مُعدة من قبل تلك الشركة المصدرة للسندات ومن ضمنها القانون الذي يحكم عقدهما؛ لأنها تعد من عقود الإذعان كما بينا سابقاً لا يمكن التفاوض أو الاتفاق على قانون آخر إلا إذا كان الطرف المقرض صاحب اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. لذا من غير المتصور اتفاق الشركة مع المقرضين الذين يكونون في الأغلب من الأفراد ونادراً ما يكونون شركات تجارية، أن يحكم الشركة قانون آخر غير قانونها^(٥٠). إلا أنه في حالة واحدة يمكن

أن يحكم الشركة المصدرة لسندات القرض عند ما تقوم بإصدار السندات بشكل شرائح ، إذ يمكن تمييز كل مجموعة من سندات بشريحة معينة، وبالتالي يمكن أن تخضع إلى قانون آخر^(٥١).

إلا أنه في بعض الأحيان لا يتضمن سندات القرض نصاً صريحاً يحدد القانون الواجب التطبيق ،لذا يلجأ القاضي إلى أعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية التي تتمثل بمحل الإصدار ومحل الاسترداد وموطن المقرض ،لأنه ذو طبيعة خاصة في هذا العقد ، إذ يكون صاحب الإرادة الأقوى التي تملئ الشروط المسبقة على الأطراف المقرضة ، وبالتالي يكون له دور مميز في هذه العقود ، خلافاً للطرف المقرض فلا يكون أمامه سوى القبول أو الرفض . وكذلك كون الطرف المقرض على علم مسبق بذلك القانون .

على رغم من سهولة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي المجمع إلا أنها لا تخلو من الصعوبة التي تتمثل بتعدد محل إصدار السندات ومحل استردادها ،كذلك في موطن المقرض يثار عدة مسائل خاصة فيما إذا كانت الشركة التجارية .

لذا يلجأ القاضي إلى الإسناد المرن في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي المجمع ،فإن صاحب الأداء المميز في هذا القرض هو قانون الشركة المصدرة للسندات ؛فإنها ذات صلة موضوعية بالسندات وتؤدي دورها الرئيس والفذ ، لذا من غير المتصور خضوعها إلى قانون آخر غير قانونها^(٥٢).

نلاحظ أن القانون الفرنسي لم يتضمن نص يعالج تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد القرض الدولي المجمع ،ألا أنه يمكن تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع أستناد إلى لائحة روما واحد وعلى وجه الخصوص المادة (٤)^(٥٣). و يرجوع إلى التوجيه الاوربي عام ٢٠٠٤ و على وجه التحديد المادة (4) التي تتضمن لأغراض هذا التوجيه فمن ضمن التعاريف هي (أداة مالية) تعني تلك الأدوات المحددة في القسم (ج) من الملحق الأول الذي يتضمن تحديد وحدات المالية ففي النقطة الثالثة منه يحدد وحدات في مشروعات الاستثمار الجماعي^(٥٤).

بما أنه عقد القرض الدولي المجمع يضم أكثر من طرف وبغض النظر عن غرض المقرض ، ألا أن الغرض لدى الأطراف المشتركة فهي الاستثمار . وبذلك يمكن تحديد القانون الذي يحكم عقد القرض الدولي المجمع عن طريق القواعد التي تتضمنها لائحة روما واحد .

و بالنسبة لموقف التشريع العراقي لا يوجد نص صريح يتضمن فكرة القرض الدولي المجمع ، إلا أنه يمكن الأخذ بها استناداً إلى مادة (٨٣) من قانون الشركات رقم (٢١) سنة (١٩٩٧)^(٥٥)، يتضح من المادة المتقدم

ذكرها أن الشركة تقوم ببيع السندات إلى الجمهور فقد يكون أحد المتعاقدين أجنبي الجنسية ففي هذه الحالة نكون أمام علاقة دولية ، بما أن غياب نص صريح بشأن العمليات التجارية لذا تطبق القواعد الخاصة بتنازع القوانين الخاصة بالمنقول ؛ وذلك لأن الأسهم والسندات تعامل معاملة المنقول ، وبالتالي يتم تطبيق مادة (٢٤) من القانون المدني العراقي .

كذلك يمكن تصور هذه الحالة في إصدار الشركة سندات لزيادة رأس المال كما في المادة (٥٦) من قانون الشركات^(٥٦).

وبذلك يمكن تطبيق القواعد العامة على عقد القرض الدولي المجمع مع الاخذ بنظر اعتبار المصالح المتعارضة ، لذا يفضل دائماً الاعتماد على احد القوانين الرئيسة أو القانون المصرف الرائد أو الوكيل ؛ لأنه يتمتع بمنزلة مميزه في هذه العملية الذي يكون ذا صلة وثيقة بالعلاقة التعاقدية .

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله ونعمته من دراسة موضوع التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الاطراف، فلا بد من الإشارة إلى مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث، فضلاً عن مجموعة من التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها وكما يأتي:

أولاً- استنتاجات البحث .

١- أن تعدد جهات التنفيذ من قبل المقرض يؤدي إلى نشوء علاقات بين المصرف المقرض المباشر والمقرض الغير مباشر(المنفذ) وفي الوقت ذاته توجد علاقة بين المقرض والمقرض الغير مباشر(المنفذ)، نظراً لأهمية وحده القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقات فيطبق قانون المصرف المقرض الغير مباشر(المنفذ) ؛ لأنه يؤدي دوراً محورياً و رئيساً في تلك العلاقات ، فضلاً عن ذلك يضيفي الامن والاستقرار لتلك العلاقات ومنح الثقة و الاطمئنان لدى المقرض في معرفة القانون الذي يحكم النزاع.

٢- تؤدي التأمينات العينية التي تتمثل بالرهن التأميني والحيازي ورهن الاوراق المالية والتجارية التي لا تخضع إلى قانون الذي يحكم عقد القرض ، لأن الرهن التأميني يرد على العقار ، وبالتالي يخضع إلى قانون موقع العقار ، أما الرهن الحيازي الذي يرد على العقار والمنقول بذات الوقت ، فأن العقار

يخضع إلى قانون محل وجوده ، أما المنقول فيخضع لقانون وجوده وقت الذي يترتب عليه الحق . أما بالنسبة للأوراق التجارية فهي تخضع إلى قانون محل الانشاء مع بعض الاستثناءات التي تترتب عليها نظراً لطبيعتها الخاصة، أما بالنسبة للأوراق المالية فهي تعامل معاملة المنقول .

٣- أن الضمانات الشخصية التي تتمثل بالكفالة وتكون إما كفالة شخصية أو كفالة مصرفية ، فتخضع الاولى من حيث الاصل لقانون مستقل عن قانون الذي يحكم عقد القرض الدولي أما في حالة غياب الاختيار يطبق قانون الذي يحكم العقد القرض. أما بالنسبة للكفالة المصرفية فيطبق عليها المصرف الكفيل .

٤- يؤدي القرض الدولي المجمع دوراً مهماً في عملية التمويل المشاريع الضخمة ، وفي الوقت ذاته يمكن الشركة من المحافظة على سمعتها التجارية في السوق وذلك بإصدار سندات القرض. وعلى الرغم من أهميتها، لم نجد نص تشريعي يعرف عقد القرض المجمع سواء في التشريع العراقي أو الفرنسي، سوى بعض التعاريف التي أوردها الفقه كانت غير جامعته، لذا يمكن تعريفه على أنه ((عقد يلتزم فيه أكثر من مقرض أو مقترض بموجب اتفاقية واحدة سواء كان بصوره مباشرة أو غير مباشرة ، ينتمون إلى أكثر من نظام القانوني ، يلتزم المقرض بنقل عبر الحدود ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض على أن يلتزم الأخير برد مثله مع الفوائد المترتبة خلال المدة معينه)).

٥- أن تحديد القانون الواجب التطبيق على القرض المجمع يختلف في بعض الجوانب عن عقد القرض الطبيعي ، ففي عقد القرض المجمع ناتج عن تجمع المصارف ففي أغلب يتم اختيار أحد القوانين التجارية الرئيسية ، وفي حال غياب الاختيار الصريح يلجأ القاضي إلى تطبيق نظرية الأداء المميز ، فأن صاحب الاداء المميز هو المصرف الرائد أو الوكيل نظراً لما يقوم به مما يجعله أكثر صلة بالعقد من الجانب الموضوعي . أما القرض الناتج بصورة سندات القرض التي تتسم بصفة الإذعان وتكون محدده مسبقاً من قبل شركة المصدر لها ، فأن قانون تلك الشركة هو الذي يتم تطبيقه. باستثناء سندات القرض التي تكون بشكل شرائح أو يتمتعون الاشخاص المقرضين باعتبارات اجتماعيه وسياسية التي تسمح لهم بتفاوض مع الشركة مصدرة السندات وتحديد القانون الذي يحكم اتفاقهم ، فمن الممكن أن يكون القانون الواجب التطبيق في تلك الحالات مختلف عن قانون الشركة التي اصدرت السندات . أما في حال عدم وجود نص صريح فأن القاضي يطبق نظرية الاداء المميز وبالتالي يطبق قانون شركة المصدرة للسندات .

ثانياً- المقترحات.

- ١- نأمل من المشرع العراقي تنظيم قانون مستقل أو تخصيص باب معين في القانون المدني العراقي ينظم أحكام القانون الدولي الخاص . فيمكن تقسيم القانون أو الباب على نحو تالي :-
 - أ- الأحكام العامة للقانون الدولي الخاص.
 - ب- تنازع القوانين في المسائل الأحوال الشخصية .
 - ت- تنازع القوانين في المسائل المدنية .
 - ث- تنازع القوانين في المسائل التجارية .
 - ج- الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

- ٢- نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر في المادة (٢٥) التي تتضمن الأحكام الخاصة بالالتزامات التعاقدية الدولية ؛ لأنها لا تتناغم مع العقود الدولية العامة وليس فقط عقد القرض الدولي ، فهي وضعت للعقود دولية تتسم بالبساطة ، أما في ظل التطور التكنولوجية أصبحت لا تتلاءم معها.
- ٣- إن المشرع العراقي ذكر في المواد (٨٣) و (٥٦) من قانون الشركات العراقي اصدار سندات القرض الا أنها كانت أشاره قاصرة ؛ فلقد اغفل عن الكثير من الجوانب، فضلاً عن ذلك لم يرد نص خاص بشأن القرض المجمع الناتج عن تجمع المصارف . وإزاء ذلك ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون ينظم عقد القرض الدولي المجمع _ ليس فقط عقد القرض الدولي بل جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى تحقيق غرض واحد عن طريق تعدد الاطراف _ وذلك على غرار قواعد التوجه الاوربي للبرلمان والمجلس الأوروبي في (٢١ أبريل ٢٠٠٤) الذي قضى بأن الادوات المالية التي تنظم المشاريع الاستثمارية، تشكل عقوداً مصرفية مهمة في التمويل المحلي والدولي على حد سواء.

الهوامش

- ١- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الأصول في تنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة النشر ، ص ١١٣٠. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر ، ص ٢٢٦.
- ٢- د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٩٥.

- ٣- د. صلاح إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٢، ص ٣٥٨. د. عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة النشر ، ص ٦٣٨.
- ٤- د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥. د. نبيل إبراهيم سعد ، نحو القانون خاص بالائتمان ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٧، ص ١٧٦.
- ٥- المصرف المقرض المباشر هو ذلك المصرف الذي يقوم بإبرام عقد القرض الدولي أولاً مع المقرض إذ يتم تحويل مصرف آخر في تنفيذ العقد استناداً على عقد القرض الدولي المبرم .
- المصرف المقرض غير المباشر هو ذلك المصرف الذي يعهد آلية تنفيذ عقد القرض الدولي استناداً إلى تحويل الصادر من المصرف المقرض مباشراً نتيجة علاقة سابقة بينها قد تكون علاقة مديونية سابقة أو توكيل أو علاقات أخرى ناتجة عن طبيعة العلاقات المصرفية مع بعضها البعض .
- ٦- د. أحمد الفضيلي، الموجز في القانون الدولي الخاص، ط ١، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الاردن- عمان ، ٢٠٠٤، ص ١٨١.
- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٣٦٣.
- ٧- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، مصدر سابق ، ص ١٩٧. د. صلاح علي حسين ، الوجيز في تحديد القانون العقد التجاري الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٦٢. د. هاشم علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٤ ، ص ٤٣٥. د. سلطان عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٤٤.
- ٨- د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي للعمليات المصرفية دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية ، مصدر سابق ، ص ٦٨.
- ٩- د. محمود محمد ياقوت ، الروابط العقدية الدولية بين النظرية والشخصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٨٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في تنازع الدولي للقوانين ، مصدر سابق ، ص ١١٠٤. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون العقد الدولي، مصدر سابق ، ص ١٩٩.
- ١٠- د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري العمليات المصرفية الدولية ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥.
- ١١- فقد نصت في مادة (٢٧) منها على أنه (.... إذا كان للضامن أو الضامن المقابل أكثر من مكان يطبق قانون الدولة التي يقع فيها الفرع الذي يصدر الضمان أو الضامن المقابل).
- ١٢- د. صلاح إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.
- ١٣- لقد عرف المشرع الفرنسي في مادة (٢٣٩٣) من القانون المدني الفرنسي الرهن التأميني وفي ذات الوقت يقابلها في مادة (١٢٨٥) في القانون المدني العراقي . كذلك الحال بالنسبة للرهن الحيازي الذي عرفه المشرع الفرنسي في القانون المدني بالرهن على منقول في مادة (٢٣٣٣) ، يقابله في ذلك التشريع العراقي الذي عرف الرهن الحيازي في مادة (١٣٢١) . بينما الرهن الأوراق المالية التي تتمثل بالسندات والسهم التجارية والأوراق التجارية التي تشمل الحوالة التجارية والشيك والكمبيالة .

- ١٤- د. عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك، مصدر سابق ، ص ٦٥٢. د. صلاح إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، مصدر سابق ، ص ٤٠١. د. أحمد غنيم ، التسهيلات والقروض المصرفية ، بدون دار النشر ومكانه، سنة ٢٠١١، ص ٢٠٠. د. نبيل إبراهيم سعد ، نحو القانون خاص بالائتمان ، مصدر سابق، ص ١٩٥.
- ١٥- د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٨٧. د. غني حسون طه. د. محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، ج ٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة النشر ، ص ٤١٣. د. سمير السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٦، ص ٩٤.
- ١٦- د. عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك، مصدر سابق، ص ٦٤١. د. صلاح إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، مصدر سابق ، ص ٣٧٠. د. أحمد غنيم ، التسهيلات والقروض المصرفية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠. د. نبيل إبراهيم سعد ، نحو القانون خاص بالائتمان ، مصدر سابق ، ص ١٩٥.
- ١٧- د. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري التأمينات الشخصية والعينية، بدون دار النشر، الإسكندرية ، سنة ١٩٥٠، ص ٥٤٧. د. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ٢١١.
- ١٨- د. جلال البنا ، الاستثمار في الأوراق المالية والبورصات، ط ١، شركة ندى ، مصر ، سنة ٢٠٠٦، ص ١١. د. صلاح إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، مصدر سابق، ص ٣٨٣.
- ١٩- د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية ، دار الجامعة، بيروت، سنة ١٩٨٨، ص ٦٣ وما بعدها.
- ٢٠- د. حسن الهداوي د. علي غلب الداودي ، القانون الدولي الخاص، ج ٢، شركة العاتك ، بيروت، سنة ٢٠١٧ ، ، ص ١٦٣. أستاذنا الدكتور عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، ج ٢، دار السنهوري، بيروت ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٣٣٣.
- ٢١- د. حسن هداوي ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني ، ط ١، دار محمد لاوي ، عمان ، سنة ١٩٩٣، ص ١٤٤.
- ٢٢- د. حسن الهداوي د. علي غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٦٢. د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار السنهوري ، بيروت، سنة ٢٠١٥ ، ص ١٧٢. د. بدر الدين عبد منعم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص، بدون دار النشر ومكانه والسنة النشر ، ص ١٨٢.
- ٢٣- نصت المادة (٣) على أنه (... تخضع العقارات حتى التي يمتلكها الأجانب للقانون الفرنسي). د. جورج فيدركر ، أليس تيسران —مارتان، كسافية هندي ، د. فرانسوا جاكوب ، د. غي فينانده، د. فرانسوا باراتوان ، بأسكال غيرمار ، القانون المدني الفرنسي باللغة العربية (طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية) ، طباعة وتجليد L.E.G.O.S.P.A. ، إيطاليا، سنة ٢٠١٢ ، ص ١٣.
- ٢٤- المادة (٤) التي نصت على انه (يخضع العقد المتعلق بالحق في الممتلكات غير منقولة أو حيازة الممتلكات غير منقولة لقانون البلد الذي يقع فيه العقار)

Article (4) Applicable law in the absence of choice 1. To the extent that the law applicable to the contract has not been chosen in accordance with Article 3 and without prejudice to Articles 5 to 8, the law governing the contract shall be determined as follows:

(c) a contract relating to a right in rem in immovable property or to a tenancy of immovable property shall be governed by the law of the country where the property is situated;

(d) notwithstanding point (c), a tenancy of immovable property concluded for temporary private use for a period of no more than six consecutive months shall be governed by the law of the country where the landlord has his habitual residence, provided that the tenant is a natural person and has his habitual residence in the same country;

٢٥- المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي أن (المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى ، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها ،يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار ،ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده).

٢٦- د. محمد بن ابراهيم ،النظرية الشخصية (الكفالة) ،ج١، بدون دار النشر ومكانه ،سنة ١٩٩١، ص ١٢٥.

Ioana Delapeta, Viorela Andone, CONTRATS DE CRÉDIT (la solidarité des signataires), Recherche publiée, au Bureau de la consommation d'Innovation, Sciences et Développement économique Canada, 2017 ,P18.

٢٧- عرف المشرع الفرنسي في مادة (٢٢٨٨) عقد الكفالة ،يقابلها في ذلك المشرع العراقي في مادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي .

٢٨- عبد الفتاح عبد الباقي ، أحكام القانون المدني المصري التأمينات الشخصية العينية ،مصدر سابق ، ص ٤٠. د. سمير السيد تناغو ، التأمينات العينية ، مصدر سابق ، ص ١٩. د. همام محمد محمود، التأمينات العينية والشخصية ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

٢٩- أفرد المشرع الفرنسي في قانون المدني الفرنسي على وجهة التحديد في الكتاب الرابع الباب الاول بثلاث فصول أحكام عقد الكفالة .يقابلها في التشريع العراقي فلقد خصص الباب الخامس بثلاثة فصول من القانون المدني العراقي .

٣٠- من المعلوم أن عقد الكفالة لا يقوم إلا بعد إبرام عقد القرض سواء كانت متزامنة له أو لاحقة ،وبذلك يكون الالتزام الكفيل تبعا للمقتضى من حيث الوجود والصحة والآثار والانقضاء .د. همام محمد محمود، التأمينات العينية والشخصية، مصدر سابق، ص ٢٠. د. نبيل سعد إبراهيم ، التأمينات العينية والشخصية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٧.

٣١- د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي للعمليات المصرفية الدولية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢.

M. Sidi Mohamed Aliouat, Contrats bancaires internationaux Et loi applicable, thèse de doctorat, La faculté de droit, Université d'Oran, 2010 ,p69.

٣٢- يرى البعض أن الكفالة المصرفية تكون بصورة خطاب الضمان أو خطابات النوايا، إلا أنها تختلف عن الكفالة إذ تكون مستقلة عن الالتزام الأصلي ، وبذلك لا يمتلك حق التمسك بالدفع المستمدة من الالتزام الأصلي ، وفي ذات الوقت يضيف الالتزام مباشرة على عاتق المصرف ولا يمتلك حق العدول عنها في حالة قبولها . د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك) ، المجلد الرابع ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٦ . د. صلاح إبراهيم شحاتة ، ضوابط الائتمان من منظور قانوني ومصرفي ، مصدر سابق ، ص ٤٤١ . د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك بوجهة القانون ، المكتبة القانونية ، بدون دار النشر ولا مكان النشر ، ١٩٩٣ ، ص ١١٣٣ .

٣٣- د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك) ، المجلد الرابع ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .

٣٤- د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ .

٣٥- د. برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، ط١ ، دار الفاروق للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣ .

٣٦- أحتدم الجدل الفقهي حول تعريف القرض المجمع أو المشترك أو مكنل فعرفه البعض على أنه (قروض كبيرة القيمة نسبياً تنظم لصالح مقترض معين، بمشاركة مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة ، وذلك أما لوجود قيود تسليفه تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة أو رغبة من المقرضين في توزيع مخاطرها أو الأمرين معاً) د. مفلح عقل ، وجهات نظر مصرفية ، ج٢ ، مكتبة المجتمع العربي ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦ . وعرفه البعض على أنه (القرض الذي يجتمع فيه مصرفان أو أكثر على وضع مصادر مالية تحت تصرف المقترض ، وبشروط مشتركة ويحكمه اتفاق واحد بين جميع الأطراف) د. ابراهيم مختار ، التمويل المصرفي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٤ . وعرفه البعض الآخر على أنه (عقد يلتزم به مجموعة من المصارف سواء أكانت من جنسية واحدة أم من جنسيات مختلفة بأن تمنح مقترض واحد تمويلًا سواء في صورة نقل ملكية قيمة التمويل إلى المقترض باقتراضه إياه أو أن تضع حداً نقدياً معيناً تحت تصرفه خلال مدة معينة بشروط عامة محكومة بوثيقة مشتركة) د. برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، مصدر سابق ، ص ٤٣ . وعرفه جانب الآخر على أنه (اتفاق مصرفين أو أكثر على تقديم قروض لمقترض بشروط عامة تحكمها اتفاقية واحدة بين كل الأطراف) د. خالد أمين عبد الله ، د.أ سماعيل إبراهيم الطراد ، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥٤ . وعليه يمكن تعريفه على أنه (عقد يلتزم فيه أكثر من مقرض أو مقترض بموجب اتفاقية واحدة سواء كان بصوره مباشرة أو غير مباشرة ، ينتمون إلى أكثر من نظام القانوني ، يلتزم المقرض بنقل عبر الحدود ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض على أن يلتزم الأخير برد مثله مع الفوائد المترتبة خلال المدة معينة) .

٣٧- د. مفلح عقل ، وجهات نظر مصرفية ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ . هاني مروان زينة ، الاختصاص التشريعي والقضائي للقرض المجمع ، بحث منشور مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد ١٥ ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٥ .

٣٨- أحمد عمر بن قديم ، الجوانب القانونية للإقراض المصرفي المشترك ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٠٩ ، ص ١١٤ . أستبرق محمد حمزة ، التنظيم القانوني لعقد القرض المجمع المصرفي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠١٩ ، ص ٥٠ .

٣٩- د. خالد أمين عبد الله ، د. اسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٧

٤٠- د. خالد نشأت الجابري ، التفاوض، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، سنة ٢٠١٤، ص ٣٠.

٤١- أحمد عمر بن قديم ، الجوانب القانونية للإقراض المشترك ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

٤٢- أستاذنا الدكتور فراس كريم شيعان ، سندات القرض (دراسة مقارنة)، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، مجلد ١٥ ، العدد ١، سنة ٢٠٠٨، ص ٣٨.

Ioana Delapeta, Viorela Andone, CONTRATS DE CRÉDIT (la solidarité des signataires), Recherche publiée, opcit, p 21.

٤٣- د. علي الدين عوض الدين ، عمليات البنوك من وجهة القانون ، المكتبة القانونية ، مصدر سابق، ص ٥٤١. د. السيد أحمد عبد الخالف ، القروض الدولية وأدواتها (القروض المجمعة)، بحث في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر (استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية) ، مصر - القاهرة ، كلية التجارة - جامعة المنصورة، سنة ١٩٩٧، ص ٣٢٤.

٤٤- أحمد عمر بن قديم ، الجوانب القانونية للإقراض المصرفي المشترك ، مصدر سابق ، ص ٧٥.

٤٥- د. سامية راشد ، الأحكام الوضعية في تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص ١٣٣. د. أحمد الفضيلي ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ١٨١.

٤٦- أحمد عمر بن قديم ، الجوانب القانونية للإقراض المشترك ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠.

٤٧- د. سامي بديع و د. عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤. د. سامي بديع و د. أسامة العجوز ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤. د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي للعمليات المصرفية ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

٤٨- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، مصدر سابق ، ص ١٩٧. د. صلاح علي حسين ، الوجيز في تحديد القانون العقد التجاري الدولي ، مصدر سابق ، ص ٦٢. د. هاشم علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥. د. سلطان عبد الله ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق ، مصدر سابق ، ص ١٤٤.

٤٩- د. عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية، مصدر سابق ، ص ٣٨٠.

٥٠- د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١١، ص ٧٩٦.

٥١- محمد خالد تركمان ، النظام القانوني للقروض الدولية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، سنة ١٩٨٨ ، ص ٣٧٠.

٥٢- محمد خالد تركمان ، النظام القانوني للقروض الدولية في الدول العربية، مصدر سابق، ص ٣٨٠ .

٥٣- (١) - إلى الحد الذي لا يتم فيه اختيار القانون المطبق على العقد تم اختياره وفقاً للمادة ٣ ودون تحيز إلى المواد من ٥ إلى ٨ ، يجب أن يكون القانون الذي يحكم العقد تحدد على النحو التالي :-

ح- عقد مبرم في إطار نظام متعدد الأطراف يجمع أو يسهل الجمع بين عدة مصالح بيع وشراء لأطراف ثالثة في المجال المالي الأدوات ، على النحو المحدد في المادة ٤ (١) ، النقطة (١٧) من التوجيه ٣٩/٢٠٠٤ EC / ، وفقاً لقواعد التقديرية ويحكمها قانون واحد ، يجب أن يحكمها هذا القانون)

1. To the extent that the law applicable to the contract has not been chosen in accordance with Article 3 and without prejudice to Articles 5 to 8, the law governing the contract shall be determined as follows:

(h) a contract concluded within a multilateral system which brings together or facilitates the bringing together of multiple third-party buying and selling interests in financial instruments, as defined by Article 4(1), point (17) of Directive 2004/39/EC, in accordance with non-discretionary rules and governed by a single law, shall be governed by that law.

٥٤- المادة (4) التي تتضمن (١) . لأغراض هذا التوجيه تنطبق التعاريف التالية: ١٧- (أداة مالية) تعني تلك الأدوات المحددة في القسم (ج) من الملحق الأول)

Article 4 Definitions:17"Financial instrument" means those instruments specified in Section C of Annex I;

٥٥- نصت المادة (٨٣) على أن (للشركة بيع السندات التي لم يكتتب بها إلى الجمهور وبسعر تداولها في سوق الأوراق المالية ، بما لا يقل عن قيمتها الاسمية) .

٥٦- المادة (٥٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) نصت على أنه :-

(أولاً: يجب طرح الاسهم الجديدة في الشركة المساهمة للاكتتاب العام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركة بموافقة المسجل على زيادة رأس المال. ويبقى الاكتتاب في أسهم الشركة مفتوحاً لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بشرط تسديد قيمة الاسهم الكاملة أثناء مدة الاكتتاب. وتتحقق الزيادة في رأس المال بقدر عدد الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند إغلاق الاكتتاب. وفيما عدا ذلك، تُطبق أحكام الاكتتاب الأصلية على الاسهم الجديدة، بما في ذلك أحكام المادتين (٤٤) و(٤٧) من هذا القانون، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة زيادة رأس مال الشركة.

ثانياً: في الشركة المحدودة، يجب تسديد قيمة الأسهم الجديدة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال، وتتحقق الزيادة بقدر الأسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة.

ثالثاً: لكل مساهم حق الافضلية في شراء الاسهم بسعر الاكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الاسهم التي يملكها، ويُمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق أمدها ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للمساهمين بشراء الأسهم. ويجب أن تذكر الدعوة

تاريخ بدء فترة الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للأسهم. وفي حالة انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة "أولاً" من هذه المادة وبقاء بعض الأسهم مطروحة للاكتتاب، يجوز لمجلس الإدارة طرح الاسهم للبيع في سوق قانوني للأوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة.

رابعاً: في حالة زيادة رأس مال أحد البنوك عن طريق بيع أسهم فيه مقابل قيمتها نقداً، يجوز للشركة أن تصدر أسهماً من دون اكتتاب عام وبدون عرض الاسهم على المساهمين الموجودين، أو اللجوء لأي من السبيلين، بشرط استيفاء الشروط التالية:

- ١ - موافقة أغلبية أصحاب الاسهم المكتتب بها التي تكون أقساطها مدفوعة:
- ٢ - موافقة البنك المركزي العراقي، على ضوء كافة ظروف البيع، على ان البيع كان بقيمة عادلة وأنه كان منصفاً لحاملي الاسهم الذين لم يُدعوا للمشاركة بناء على مصلحة الشركة عموماً).

قائمة المصادر والمراجع

اولاً :- الكتب القانونية .

- ١ - أبراهيم مختار ، التمويل المصرفي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٢ - أحمد الفضيلي، الموجز في القانون الدولي الخاص، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الاردن- عمان ٢٠٠٤ .
- ٣ - أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر
- ٤ - أحمد غنيم ، التسهيلات والقروض المصرفية ، بدون دار النشر ومكانه، سنة ٢٠١١ .
- ٥ - بدر الدين عبد منعم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص، بدون دار النشر ومكانه والسنة النشر.
- ٦ - برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، ط١ ، دار الفاروق للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٧ - جلال البنا ، الاستثمار في الأوراق المالية والبورصات، ط١، شركة ندى ، مصر ، سنة ٢٠٠٦ .
- ٨ - جورج فيدركر، أليس تيسران - مارتان، كسافية هندي ، فرانسوا جاكوب ، غي فينانده، فرانسوا باراتوان ، بأسكال غيرمار ، القانون المدني الفرنسي باللغة العربية (طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية)، طباعة وتجليد L.E.G.O.S.P.A، إيطاليا، سنة ٢٠١٢ .
- ٩ - حسن الهداوي د.علي غلب الداودي ، القانون الدولي الخاص، ج٢، شركه العاتك ، بيروت، سنة ٢٠١٧ .
- ١٠ - حسن هداوي ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني ، ط١ ، دار محمد لاوي ، عمان ، سنة ١٩٩٣ .
- ١١ - حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤ .

- ١٢- خالد أمين عبد الله ، د.أ سماعيل إبراهيم الطراد ، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦.
- ١٣- خالد نشأت الجابري ، التفاوض، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، سنة ٢٠١٤.
- ١٤- سامي بديع و د.أسامة العجوز ، القانون الدولي الخاص ، ط٣، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٩.
- ١٥- سامي بديع و د. عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، بيروت ، بدون سنة النشر
- ١٦- سامية راشد، الاحكام الوضعية في تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة النشر.
- ١٧- سلطان عبد الله ، عقود التجارية الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، ط١، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٠.
- ١٨- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠١١.
- ١٩- سمير السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٦.
- ٢٠- صلاح أبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٢
- ٢١- صلاح علي حسين ، الوجيز في تحديد القانون العقد التجاري الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٦.
- ٢٢- عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار السنهوري ، بيروت، سنة ٢٠١٥.
- ٢٣- عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة النشر.
- ٢٤- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، ج٢، دار السنهوري ، بيروت ، سنة ٢٠١٨.
- ٢٥- عبد الفتاح عبد الباقي ، أحكام القانون المدني المصري التأمينات الشخصية والعينية ، بدون دار النشر ، الإسكندرية ، سنة ١٩٥٠.
- ٢٦- عكاشة عبد العال ، القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢
- ٢٧- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية ، دار الجامعة، بيروت، سنة ١٩٨٨.
- ٢٨- علي الدين عوض الدين ، عمليات البنوك من وجهة القانون ، علميات البنوك من جهة القانونية ، المكتبة القانونية ، بدون دار النشر ولا مكان النشر، ١٩٩٣.
- ٢٩- غني حسون طه د. محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة النشر.
- ٣٠- محمد بن ابراهيم ، النظرية الشخصية (الكفالة) ، ج١، بدون دار النشر ومكانه، سنة ١٩٩١.
- ٣١- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك) ، المجلد الرابع ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، سنة ٢٠٠٩.
- ٣٢- محمود محمد ياقوت ، الروابط العقدية الدولية بين النظرية والشخصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.
- ٣٣- مفلح عقل ، وجهات نظر مصرفية ، ج٢، مكتبة المجتمع العربي ، عمان ، ٢٠٠٦.
- ٣٤- نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧.
- ٣٥- نبيل إبراهيم سعد ، نحو القانون خاص بالائتمان ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٧.
- ٣٦- هاشم علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٤.

- ٣٧- همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٢.
- ثانياً :- الأطاريح والرسائل العلمية .**
- ١- أحمد عمر بن قديم ، الجوانب القانونية للإقراض المصرفي المشترك ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢.
- ٢- أستبرق محمد حمزة، التنظيم القانوني لعقد القرض المجمع المصرفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠١٩.
- ٣- محمد خالد تركمان ، النظام القانوني للقروض الدولية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، سنة ١٩٨٨.
- ثالثاً:- البحوث العملية .**
- ١- السيد أحمد عبد الخالف ، القروض الدولية وأدواتها (القروض المجمع) ، بحث في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر (استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية) ، مصر – القاهرة ، كلية التجارة - جامعة المنصورة، سنة ١٩٩٧.
- ٢- فراس كريم شيعان، سندات القرض (دراسة مقارنة)، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، مجلد ١٥، العدد ١، سنة ٢٠٠٨.
- ٣- هاني مروان زينة، الاختصاص التشريعي والقضائي للقرض المجمع، بحث منشور مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد ١٥، العدد ١، سنة ٢٠١٨.
- ثالثاً :- القوانين .**
- ١- القانون المدني الفرنسي لعام (١٨٠٤).
- ٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.
- ٣- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧).
- رابعاً :- الاتفاقيات الدولية .**
- ١- اتفاقية جنيف عام (١٩٣١).
- ٢- أئفاقيه واشنطن لسنة (١٩٦٥).
- ٣- القواعد التوجيه الاوربي للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في (٢١ أبريل ٢٠٠٤) على الأسواق في الأدوات المالية.
- ٤- لائحة روما واحد (٢٠٠٨) دخلت حيز النفاذ في (٢٠٠٩/٢/١٧) باستثناء مادته (٢٦) التي دخلت حيز النفاذ في (٢٠٠٩/٦/١٧).
- خامساً:- المصادر الأجنبية .**

- 1- Ioana Delapeta, Viorela Andone, CONTRATS DE CRÉDIT (la solidarité des signataires), Recherche publiée, au Bureau de la consommation d'Innovation, Sciences et Développement économique Canada, 2017.
- 2- M. Sidi Mohamed Aliouat, Contrats bancaires internationaux Et loi applicable, thèse de doctorat, La faculté de droit, Université d'Oran, 2010.
- 3- Ioana Delapeta, Viorela Andone, CONTRATS DE CRÉDIT (la solidarité des signataires), Recherche publiée, au Bureau de la consommation d'Innovation, Sciences et Développement économique Canada, 2017.

Abstract

The principle is that the lender delivers the loan amount to the borrower, but sometimes a third person delivers the loan to the borrower at the request of the lender or the existence of a previous relationship between them, so we are in that imposition in front of several legal and international relations at the same time, which is the relationship Between the direct lender and the indirect lender and the relationship between the indirect lender and the borrower. In addition, the parties 'desire to visit profits requires increasing the borrowing amounts that they alone are unable to finance. So resort to joint lending and therefore we are in front of the combined international loan contract, which is in two forms through a pool of banks or by issuing loan bonds through companies as a result of the multiplicity of parties and conflict of interests. As a result of the increase in the amounts in the international loan contract and the fluctuation of circumstances that sometimes lead to destabilizing the confidence between the contracting parties, so the importance of providing guarantees to the lender that leads to stability and encouragement for the conclusion of the international loan contract, these guarantees are in kind and in person.

Therefore, the application of the law that governs these relationships is not without difficulty, whether in the presence of the will, or its absence.

key words (International loan contract, implementation of the international loan contract from another bank, in-kind and personal guarantees, international syndicated loan).

Legal regulation of the international multilateral loan contract

Ibtihal Hamid Gharib

University of Babylon - College of Law

Prof . Dr. Firas Karim Shean

University of Babylon - College of Law